



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 243 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 244 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيًا..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 246 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتم القائمة الملحق بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 247 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتم القائمة الملحق بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 248 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 249 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره..... 7

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها..... 8

### إعلانات وبلانات

#### بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2010..... 21
- الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2010..... 22
- الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2010..... 23
- الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2010..... 24

# مراسيم تنظيمية

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 34 - 80 "الوزير الأول - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 41 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	<b>مصالح الوزير الأول</b> <b>الفرع الأول</b> <b>الوزير الأول</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
08 - 34	الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر.....	4.500.000
	مجموع القسم الرابع	4.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
11 - 37	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
	الوزير الأول - النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد.....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	14.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	14.500.000
	مجموع الفرع الأول	14.500.000
	<b>مجموع الامتدادات المبلغ</b>	<b>14.500.000</b>

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 31 - 13 "المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 33 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 244 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 243 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 65 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج)

## الملحق

## الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.458.000	1.458.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
1.458.000	1.458.000	المجموع

## الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.458.000	1.458.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.458.000	1.458.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

## المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

## المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

دفع قدره مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

## المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور المسنين أو المعوقين بإحداث دار (1) يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتي :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
30 - ورقلة	ورقلة	دار الأشخاص المسنين أو المعوقين

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 247 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا.

**المادة 2 :** تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا بإحداث مدرسة (1) لصغار المكفوفين يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتي :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
30 - ورقلة	ورقلة	مدرسة صغار المكفوفين

**المادة 3 :** تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين سمعيا بإحداث مدرسة (1) لصغار الصم يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتي :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
30 - ورقلة	ورقلة	مدرسة صغار الصم

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 246 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المطة السابعة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : .....(بدون تغيير)....."

- ممثلين (2) عن التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا.

... (الباقى بدون تغيير)...."

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 249 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث دار (1) للأطفال المسعفين يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتي :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
ورقلة - 30	ورقلة	دار الأطفال المسعفين ورقلة

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 248 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة .  
ويمكن أن يحدد مقر المركز في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010 .

**أحمد أويحيى**

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه، المعدل والمتمم،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكفاءات تطبيقها.

**المادة 2 :** تتم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية المبينة في ملحق هذا القرار بقيم الوحدات المناسبة، حسب الدواء المعني، لقيم وحدات الحبة والحبة المغلفة والحبة الفوارة والحبة ذات التحرير المطول والحبة المفتتة والحبة المغلفة ذات التحرير المغير وحبة المجفد الفمي



للحليب الجليدي وملتر الغسول وغرام الدهن الرغوي وغرام المرهم العيني وملتر قطرات العين وجرعة من محلول الاستنشاق ومعلق رشاش للأنف وجرعة مسحوق للاستنشاق وجرعة بخاخة للأنف والبذيرة ومحقنة مملوءة مسبقا (أنترفيرون بيتا 1A) والحقنة المملوءة مسبقا (لنريوتيد).

**المادة 3:** تعدل وتتم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

والحبة للطحن والحبة القابلة للمص والقرص والقرص ذي التحرير المطول والقرص ميكرو حبيبات المقاوم للأمعاء والقرص مزدوج التحرير والكبسولة وكبسولة الحبيبات المقاومة للأمعاء وكيس المسحوق الفمي وكيس الحبيبات المحلول للشرب وملتر شراب وملتر محلول شرب وملتر محلول شرب قطرات وملتر معلق شرب وكيس معلق للشرب وكيس المسحوق الفمي فوار والتحميلية وأمبولة الحقنة والأمبولة لمحلول حقنة (أكتريوتيد) والقارورة 4 مغ/5 مل للحقن (حمض زوليدرونك) وملغرام لمحلول حقنة تحت الجلد لسوماتروبين وغرام المرهم الجليدي وغرام الدهن الجليدي والجبيرة واللصقة وملتر محلول شريط للاستعمال الموضعي وملتر

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
... (بدون تغيير) ...					
03	مضادات للألم				
... (بدون تغيير) ...					
03 B	براسيتامول ومشتقاته				
... (بدون تغيير) ...					
03 B 007	براسيتامول	تحميلية	100 مغ	08.50	
... (بدون تغيير) ...					
03 B 094	براسيتامول	تحميلية	120 مغ	08.50	
03 B 096	براسيتامول	تحميلية	170 مغ	08.50	
... (بدون تغيير) ...					
03 F	المسكنات الأخرى				
... (بدون تغيير) ...					
03 F 107	ترامادول، على شكل ترامادول كلورهيديرات	حبوب مغلفة تحرير مطول	100 مغ	21.33	
03 F 108	ترامادول، على شكل ترامادول كلورهيديرات	حبوب مغلفة تحرير مطول	150 مغ	23.00	
03 F 109	ترامادول، على شكل ترامادول كلورهيديرات	حبوب مغلفة تحرير مطول	200 مغ	24.66	
04	مضادات الالتهاب				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيرويدية				
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
04 B 062	ديكلوفيناك، على شكل ملح الصوديوم	أقراص مزدوجة التحرير	75 مغ	12.22	
04 B 063	ديكلوفيناك، على شكل ديكلوفيناك بوتاسي	حبوب مغلفة	50 مغ	15.00	
04 B 064	مورنيفلومات	تحميلة	200 مغ	06.77	
04 B 065	حامض ميفيناميك	تحميلة	125 مغ	06.77	
04 B 066	حامض ميفيناميك	تحميلة	500 مغ	13.55	
05	علم السرطان				
05 F	ملاچ مانع للامتصاص العظمي				
05 F 123	حمض زوليدرونك على شكل أحادي التمييه	محلول للتخفيف للحقن في العرق / مسحوق مجفد + مذيب لمحلول للتخفيف للحقن في العرق	0.8 مغ / 1 مل (4 مغ / 5 مل)	13759.14	
06	علم القلب وعلم الأوعية				
... (بدون تغيير) ...					
06 E	مضادات ارتفاع ضغط الدم				
... (بدون تغيير) ...					
06 E 129	كينابريل	حبوب	5 مغ	08.00	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 130	كينابريل	حبوب	20 مغ	32.18	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 131	كينابريل / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	20 مغ / 12.5 مغ	34.32	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 146	فالسارتان	حبوب	40 مغ	23.32	تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال : علاج ارتفاع ضغط الدم.

... (بدون تغيير) ...

06 E 153	سيلازابريل	حبوب	1 مغ	21.99	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 154	سيلازابريل	حبوب	2.5 مغ	32.18	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 155	أربيزارتان	حبوب	75 مغ	23.32	
06 E 156	أربيزارتان	حبوب	150 مغ	46.64	
06 E 157	أربيزارتان	حبوب	300 مغ	46.64	

... (بدون تغيير) ...

06 E 165	بيراندوبريل	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ	21.99	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
----------	-------------	--------------------	------	-------	---

... (بدون تغيير) ...

06 E 212	إيميدابريل	حبوب	5 مغ	21.99	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 213	إيميدابريل	حبوب	10 مغ	32.18	تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
06 E 227	بيريندوبريل/إنداباميد	حبوب قابلة للتجزئة	2مغ/ 0.625 مغ	34.32	تطبق التسمية المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
06 E 228	بيريندوبريل/إنداباميد	حبوب قابلة للتجزئة	4مغ/ 1.250 مغ	40.53	تطبق التسمية المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
... (بدون تغيير) ...					
06 E 237	فالسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ/ 12.5 مغ	81.00	
06 E 238	فالسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ/ 25 مغ	81.00	
... (بدون تغيير) ...					
06 E 246	بيراندوبريل، على شكل ملح التربوتيلامين	حبوب	8 مغ	32.18	تطبق التسمية المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
... (بدون تغيير) ...					
06 E 276	ليزينوبريل مجفف، على شكل ثنائي التمييه	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ	09.50	
06 E 277	رامبيريل/ هيدروكلوروتيازيد	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ/ 12.5 مغ	34.32	
06 E 278	رامبيريل/ هيدروكلوروتيازيد	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ/ 25 مغ	40.53	
06 E 285	إيميدابريل، على شكل كلور هيدرات	حبوب	20 مغ	36.25	
06 F	المحصرات بيتا				
... (بدون تغيير) ...					
06 F 071	ميتوبرولول	حبوب تحرير مطول	200 مغ	09.88	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
06 F 162	بيزوبرولول	حبوب مغلفة	10 مغ	19.50	

... (بدون تغيير) ...

09	علم الغدد الصماء والهرمونات				
----	-----------------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 H	القشريات السكرية				
------	------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 H 092	متيلبريد نيزولون	حبوب	16 مغ	14.17	
09 H 132	متيلبريد نيزولون	حبوب فوارة	16 مغ	14.17	

... (بدون تغيير) ...

09 P	مختلفة				
09 P 071	أكتريوتيد	محلول حقنة	50 ميكروغ / مل	1163.39	تطبق التسمية المرجعية في مداعي الاستعمال : علاج الأورام مقلالي.
09 P 109	أكتريوتيد	محلول حقنة	100 ميكروغ / مل	1479.15	تطبق التسمية المرجعية في مداعي الاستعمال : علاج الأورام مقلالي.
09 P 110	أكتريوتيد	محلول حقنة	500 ميكروغ / مل	1578.00	تطبق التسمية المرجعية في مداعي الاستعمال : علاج الأورام مقلالي.

09 R	مضادات هرمون النمو				
09 R 156	لنريوتيد، على شكل أسيتات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	200 مغ / مل (60 مغ / 0.3 مل)	97725.00	
09 R 157	لنريوتيد، على شكل أسيتات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	300 مغ / مل (90 مغ / 0.3 مل)	124249.00	
09 R 158	لنريوتيد، على شكل أسيتات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	240 مغ / مل (120 مغ / 0.5 مل)	132626.00	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
10	علم الجهاز الهضمي				
10 A	مضادات القرحة				
... (بدون تغيير) ...					
10 A 188	لنزوبرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	15 مغ	14.00	
... (بدون تغيير) ...					
10 E	المضادات التشنجية العضلية				
10 E 035	ميبفرين	أقراص / حبوب	100 مغ	07.24	
10 E 036	بينافيريوم برومور	حبوب	50 مغ	05.66	
10 E 037	فلوروقلو سينول هيدرات / تريميثيل فلوروقلوسينول	حبوب مغلفة	80 مغ / 80 مغ	05.66	
... (بدون تغيير) ...					
10 E 104	بينافيريوم برومور	حبوب	100 مغ	05.66	
10 E 108	فلوروقلوسينول	مجفد فمي / حبوب فمية مفتتة	80 مغ	05.66	
10 E 116	ميبفرين	أقراص	200 مغ	07.24	
10 E 184	ميبفرين	حبوب / حبوب مغلفة	135 مغ	07.24	
10 F	أدوية الحركة الهضمية				
... (بدون تغيير) ...					
10 F 093	اندنسيترون	حبوب	4 مغ	50.00	
10 F 094	اندنسيترون	حبوب	8 مغ	83.50	
... (بدون تغيير) ...					
10 F 187	اندنسيترون، على شكل اندنسيترون كلور هيدرات ثنائي التمييه	شراب	4 مغ / 5 مل	10.00	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
12	علم الدم و الأرقاء				
12 A	مضادات تخثر الدم الفموية ومضادات تراكم الصفائح الدموية				
... (بدون تغيير) ...					
12 A 144	حامض أسيتيلسالسيليك	مسحوق محلول للشرب أكياس	160 مغ، على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL - ليسين 288 مغ / أكياس جرعة	04.24	
12 A 146	حامض أسيتيلسالسيليك	حبوب قابلة للتجزئة	80 مغ	02.15	
12 A 150	حامض أسيتيلسالسيليك	حبوب قابلة للتجزئة	160 مغ	03.00	
12 E	مضادات فقر الدم				
... (بدون تغيير) ...					
12 E 078	حمض فوليك/كبيريت الحديد	حبوب مغلفة	0.35 مغ / 160.20 مغ	08.44	
... (بدون تغيير) ...					
12 E 108	مركب الحديد II غليسرين سولفات/ حمض فوليك	أقراص حبيبات مقاومة للأمعاء	454.13 مغ + معادل حديد + 80 مغ + 1 مغ	09.90	
... (بدون تغيير) ...					
12 E 125	حديد حديدي/ حمض فوليك، على شكل سولفات حديدي/ حمض فوليك	أقراص	49.297 مغ / 0.5 مغ	08.44	
... (بدون تغيير) ...					
12 E 133	حديد حديدي/ حمض فوليك	حبوب مغلفة	100 مغ / 0.35 مغ، على شكل مركب هيدروكسيد حديدي بوليمالتوز/ حمض فوليك 357 مغ / 0.35 مغ	08.44	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
12 E 149	حديد حديدي	حبوب للمص / حبوب للطحن	100 مغ، على شكل هيدروكسيد حديد بوليمالتوز 750 مغ	02.40	
12 E 151	حديد حديدي / حمض أسكوربيك / حمض فوليك	أقراص	55.14 مغ، على شكل سلفات حديد مجفف 150 مغ / 75 مغ / 1.5 مغ	07.67	
13	طب الأمراض المعدية				
... (بدون تغيير) ...					
13 G	بنيسيلينات				
... (بدون تغيير) ...					
13 G 047	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 5 مل	02.20	
... (بدون تغيير) ...					
13 G 204	أموكسيسيلين / حمض كلافولانيك علاقة 1/8	مسحوق محلول للشرب / أكياس	500 مغ / 62.5 مغ	32.72	
... (بدون تغيير) ...					
13 G 221	أموكسيسيلين	حبوب	1 غ	22.63	
13 G 230	أموكسيسيلين تريهدرات	حبوب مفتتة	1 غ	22.63	
13 G 245	أموكسيسيلين / حمض كلافولانيك	حبوب مغلفة	500 مغ / 62.5 مغ	32.72	
... (بدون تغيير) ...					
13 G 268	أموكسيسيلين	مسحوق محلول للشرب / أكياس	1 غ	22.63	
13 G 269	أموكسيسيلين / حمض كلافولانيك علاقة 1/8	مسحوق محلول للشرب / أكياس	1 غ / 125 مغ	65.44	
... (بدون تغيير) ...					
14	استقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفمية				
... (بدون تغيير) ...					



رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
14 A 324	قليمبيريد	حبوب قابلة للتجزئة	6 مغ	30.67	
14 G	العناصر المعدنية والتوازن المائي - الكهربائي				
... (بدون تغيير) ...					
14 G 175	كلسيوم كربونات / كولكسيفرول	حبوب	1.25 غ / 400 و د	13.50	
... (بدون تغيير) ...					
14 G 328	كلسيوم عنصر	أنبولة للشرب	135 مغ / 10 مل، على شكل بدولات الكلسيوم 1 غ / 10 مل (10%)	01.10	
14 H	فيتامينات				
... (بدون تغيير) ...					
14 H 325	كولكسيفرول / كلسيوم عنصر	مسحوق فمي أكياس	400 و د / 500 مغ، على شكل 4 مغ مركز مسحوق كولكسيفرول / 1250 مغ كربونات الكلسيوم	13.50	
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج				
... (بدون تغيير) ...					
15 A 036	كاربامازين	حبوب تحرير مطول	400 مغ	12.10	
15 A 051	لوتريجين	حبوب مفتتة	5 مغ	15.98	
15 A 052	لوتريجين	حبوب مفتتة	25 مغ	28.48	
15 A 053	لوتريجين	حبوب مفتتة	100 مغ	71.33	
15 A 063	لوتريجين	حبوب	25 مغ	22.65	
15 A 064	لوتريجين	حبوب	50 مغ	36.84	
15 A 089	لوتريجين	حبوب مفتتة	50 مغ	50.00	
15 A 090	لوتريجين	حبوب	100 مغ	56.75	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
15 D	مضادات بركينسونية				
15 D 033	تريهكسفينيديل	أقراص تحرير مطول	2 مغ	04.00	
	تريهكسفينيديل هيدروكلوريد تحرير مطول	حبوب تحرير مطول	2 مغ	04.00	
15 D 034	تريهكسفينيديل	أقراص تحرير مطول	5 مغ	10.00	
	تريهكسفينيديل هيدروكلوريد تحرير مطول	حبوب تحرير مطول	5 مغ	10.00	
15 D 062	تريهكسفينيديل كلور هيدرات	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ	07.50	
15 D 093	تريهكسفينيديل، على شكل كلور هيدرات	حبوب / حبوب قابلة للتجزئة	2 مغ	04.00	

... (بدون تغيير) ...

16	طب الأمراض العقلية				
16 A	مضادات الاكتئاب				

... (بدون تغيير) ...

16 A 125	فنلأفاكسين، على شكل كلور هيدرات	أقراص تحرير مطول	37.5 مغ	29.02	
16 A 126	فنلأفاكسين، على شكل كلور هيدرات	أقراص تحرير مطول	75 مغ	58.04	

... (بدون تغيير) ...

16 D	مهدئات الأعصاب				
------	----------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

16 D 132	لوكسابين، على شكل سوكسينات	حبوب	100 مغ	60.20	
16 D 146	لوكسابين، على شكل سوكسينات	حبوب مغلفة	25 مغ	18.93	

... (بدون تغيير) ...

20	طب الرئة				
20 A	الموسعات القصية و مضادات الربو				

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
20 A 089	بوديزونيد	مسحوق للاستنشاق الفمي	200 ميكروغ / للجرعة	02.98	لا تطبق التسمية المرجعية على : - المرضى الذين يظهر عليهم عدم تناسب يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال أشكال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير طبي. - الأطفال الذين يقل سنهم عن 12 سنة.
	بوديزونيد	مسحوق للاستنشاق أقراص	200 ميكروغ / أقراص	02.98	
20 A 091	فومارات الفورموتيرول	مسحوق للاستنشاق أقراص	12 ميكروغ	06.85	لا تطبق التسمية المرجعية على : - المرضى الذين يظهر عليهم عدم تناسب يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال أشكال بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم فورموتيرول 12 ميكروغ مبررة بتقرير طبي. - الأطفال الذين يقل سنهم عن 12 سنة.
... (بدون تغيير) ...					
20 A 211	مونتيلاكاست صوديك	حبوب مغلفة	10 مغ	90.00	
... (بدون تغيير) ...					
20 A 225	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	4 مغ	90.00	
20 A 226	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	5 مغ	90.00	
... (بدون تغيير) ...					
20 A 239	فورموتيرول، على شكل فومارات	بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم	12 ميكروغ / جرعة	06.85	
20 A 241	سالبيتامول، على شكل سولفات / برومور إبراتروبيوم، على شكل مجفف	مسحوق للاستنشاق أقراص	200 ميكروغ / 40 ميكروغ	06.60	
20 B مضادات السعال الأفيونية					
... (بدون تغيير) ...					
20 B 240	ديكستروميثورفان برومهدرات	شراب	20 مغ / 15 مل (0.133 غ/100 مل)	01.01	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
21	طب العظام				
21 A	المسكنات مسكنات الرثية الخارجية الصمغ المصنف				

... (بدون تغيير) ...

21 A 057	إبوبروفان	دهن جلدي	5 %	02.90	
21 C	مضادات لداء باجي				
21 C 015	باميدرونات الصوديوم (حامض باميدرونيك)	محلول حقنة	15 مغ / 5 مل	5492.65	
21 C 034	باميدرونات الصوديوم (حامض باميدرونيك)	مسحوق محلول حقنة في العرق	90 مغ / 10 مل	31678.14	

... (بدون تغيير) ...

25	طب الجهاز البولي وطب الكلى				
25 B	أدوية غدة الموثة				

... (بدون تغيير) ...

25 B 022	ألفوزوسين	حبوب تحرير مطول	5 مغ	27.50	
25 B 041	دوكسازوزين	حبوب	1 مغ	13.50	
25 B 042	دوكسازوزين	حبوب	2 مغ	27.50	
25 B 043	دوكسازوزين	حبوب	4 مغ	55.00	
25 B 047	تامسولوزين	أقراص ميكرو حبوبات تحرير مطول	0.4 مغ	55.00	
25 B 057	الفوزوسين	حبوب تحرير مطول	10 مغ	55.00	
25 B 061	دوكسازوزين، على شكل ميزيلات	حبوب تحرير مطول	4 مغ	55.00	

... (الباقى بدون تغيير) ...

**المادة 4:** يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010.

الطيب لوح

## إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2010

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	..... الذهب
233.354.901.590,95	..... أموال بالعملة الصعبة
122.846.569.846,61	..... حقوق السحب الخاصة
283.893.658,65	..... الاتفاقات الدولية للدفع
10.565.466.273.863,37	..... المساهمات وتوظيف الأموال
160.540.956.524,64	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	..... الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	..... الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
4.818.560.164,17	..... حسابات الصكوك البريدية
0,00	..... السندات المعاد خصمها :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... الأمانات :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
90.205,47	..... حسابات للتحويل
9.910.193.374,08	..... أصول ثابتة صافية
129.513.822.475,18	..... بنود أخرى للأصول

11.227.875.129.967,70

المجموع

الخصوم :

1.884.924.868.884,94	..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة
162.995.574.076,49	..... الالتزامات الخارجية
793.794.783,22	..... الاتفاقات الدولية للدفع
136.616.457.749,90	..... مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.382.056.922.162,60	..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
566.190.656.072,18	..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.911.885.000.000,00	..... استعادة السيولة *
40.000.000,00	..... الرأسمال
169.367.481.153,26	..... الاحتياطات
322.576.412.193,80	..... مؤونات
1.690.427.962.891,31	..... بنود أخرى للخصوم

11.227.875.129.967,70

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع

## الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2010

### المبالغ (دج)

### الأصول :

1.139.868.264,58	.....	الذهب
222.441.484.579,76	.....	أموال بالعملة الصعبة
121.193.440.473,83	.....	حقوق السحب الخاصة
1.038.474.559,49	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
10.436.509.797.804,37	.....	المساهمات وتوظيف الأموال
160.540.956.524,64	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	.....	الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	.....	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
4.691.650.471,49	.....	حسابات الصكوك البريدية
0,00	.....	السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	الأمانات :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
13.500,00	.....	حسابات للتحويل
9.937.381.178,68	.....	أصول ثابتة صافية
306.083.272.335,70	.....	بنود أخرى للأصول

11.263.576.339.692,54

المجموع

### الخصوم :

1.906.019.110.202,69	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
162.920.837.136,60	.....	الالتزامات الخارجية
21.334.922,69	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
136.616.457.749,90	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.438.525.605.356,19	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
553.640.118.722,13	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.900.222.000.000,00	.....	استعادة السيولة *
40.000.000,00	.....	الرأسمال
169.367.481.153,26	.....	الاحتياطات
322.576.412.193,80	.....	مؤونات
1.673.626.982.255,28	.....	بنود أخرى للخصوم

11.263.576.339.692,54

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع

## الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2010

## المبالغ (دج)

## الأصول :

1.139.868.264,58	.....	الذهب
261.898.425.132,50	.....	أموال بالعملة الصعبة
120.375.276.096,31	.....	حقوق السحب الخاصة
284.772.653,67	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
10.530.641.607.585,20	.....	المساهمات وتوظيف الأموال
157.699.839.919,35	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	.....	الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	.....	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
4.480.350.374,92	.....	حسابات الصكوك البريدية
0,00	.....	السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	الأمانات :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
29.400,00	.....	حسابات للتحويل
10.042.215.694,73	.....	أصول ثابتة صافية
297.408.390.321,03	.....	بنود أخرى للأصول

11.383.970.775.442,29

المجموع

## الخصوم :

1.916.833.188.168,75	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
160.740.914.061,66	.....	الالتزامات الخارجية
1.429.494.594,19	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
134.098.979.322,06	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.424.757.216.287,75	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
615.660.721.428,81	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.977.844.000.000,00	.....	استعادة السيولة *
40.000.000,00	.....	الرأسمال
169.367.481.153,26	.....	الاحتياطات
322.576.412.193,80	.....	مؤونات
1.660.622.368.232,01	.....	بنود أخرى للخصوم

11.383.970.775.442,29

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع

## الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2010

### المبالغ (دج)

### الأصول :

1.139.868.264,58	..... الذهب
256.222.906.167,19	..... أموال بالعملة الصعبة
119.647.466.556,23	..... حقوق السحب الخاصة
291.300.140,92	..... الاتفاقات الدولية للدفع
10.643.159.291.902,21	..... المساهمات وتوظيف الأموال
157.699.839.919,35	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	..... الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	..... الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
4.384.468.979,39	..... حسابات الصكوك البريدية
0,00	..... السندات المعاد خصمها :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... الأمانات :
0,00	..... * العمومية
0,00	..... * الخاصة
0,00	..... تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
46.071,55	..... حسابات للتحويل
10.205.986.834,30	..... أصول ثابتة صافية
311.291.863.519,05	..... بنود أخرى للأصول

11.504.043.038.354,77

المجموع

### الخصوم :

1.926.587.283.557,22	..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة
157.879.654.035,64	..... الالتزامات الخارجية
955.566.401,23	..... الاتفاقات الدولية للدفع
134.098.979.322,06	..... مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.594.659.227.837,52	..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
349.025.677.295,14	..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.180.007.000.000,00	..... استعادة السيولة *
40.000.000,00	..... الرأسمال
169.367.481.153,26	..... الاحتياطات
322.576.412.193,80	..... مؤونات
1.668.845.756.558,90	..... بنود أخرى للخصوم

11.504.043.038.354,77

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع